

اسم المقال: الفعل الإنجازي في السياق القضائي
اسم الكاتب: حافظ إسماعيلي علوي، كمال ابريخش
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10372>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 10:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339

المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447 هـ / سبتمبر 2025 م



الفعل الإنجازي في السياق القضائي

حافظ إسماعيلي علوي⁽¹⁾

كمال ابريخش⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024 - 04 - 23

تاريخ الاستلام: 2024 - 01 - 08

ملخص البحث:

نتغيا من هذا البحث الوقوف على بعض تجليات نظرية "الفعل الإنجازي" في الخطاب القانوني، وتحديدًا في "لغة القضاء". وتتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي: كيف تحضر نظرية "الفعل الإنجازي" في "لغة القضاء"؟

وسنقارب هذه المشكلة من خلال سؤالين إجرائيين هما: ما هي طبيعة الأفعال المستعملة في السياق القضائي؟ وما علاقتها بالفعل الإنجازي كما جاء في نظرية أوستين وسيرل؟

إن الإجابة عن هذين السؤالين الأساسيين المرتبطين بمشكلة البحث اقتضت أن نمهد لذلك بنتبع تطور "الفعل الإنجازي" في "نظرية أفعال الكلام" عند أوستين وسيرل، ثم نقدم نظرة عامّة حول اللّغة القانونية والتعريف بخصائصها العامة، مع التركيز على لغة القضاء على وجه التحديد، وبذلك يكون موضوع البحث هو الملفوظات الإنجازية في السياق القضائي؛ إذ نفترض مسبقاً أن اللّغة القانونيّة عامة، ولغة القضاء خاصة، هي لغة فعل وإنجاز، وهذا ما حاولنا الاستدلال عليه انطلاقاً من بعض النماذج المتداولة داخل قاعات المحاكم ومعالجتها من منظور تداولي، للوقوف على خصوصياتها وتجليات إنجازية أفعالها. أما المنهج الذي سلكناه في الدراسة؛ فهو المنهج التداولي (المقاربة التداولية)، وهو ما مكّننا من الاهتمام إلى نتيجة مفادها أن الأفعال المتداولة في "السياق القضائي" هي "أفعال إنجازية" بامتياز

الكلمات الدالة: التداوليات، فعل الكلام، الفعل الإنجازي، اللغة القانونية، لغة القضاء.

(1) كلية الآداب والعلوم - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

halaoui@sharjah.ac.ae

(2) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس (الرباط - المملكة المغربية)

المقدمة:

كان ظهور المقاربة التداولية في البحث اللساني إيذانا بمنعطف مهم في دراسة مختلف أنواع الخطاب وتحليلها، ودراسة علاقة اللغة بمسئولياتها، وهذا ما يمكن الوقوف عليه بوضوح من خلال مفهوم "نظرية أفعال الكلام" theory speech acts التي أرسى دعائمها فيلسوف اللغة أوستين Austin John Langshaw وطورها تلميذه سيرل John R. Searle. وحاصل ما توصلنا إليه، إلى جانب باحثين آخرين، أنّ الأقوال يمكن أن تنجز أفعالا، علاوة على توصيل المعلومات

وسنركز في بحثنا هذا، بالأساس، على الملفوظات الإنجازية في لغة القضاء التي اتخذناها مثالا لهذه الدراسة؛ إذ نفترض مسبقا أن اللغة القانونية عامّة، ولغة القضاء خاصة، هي لغة فعل وإنجاز لغويين، وهذا ما سنحاول الاستدلال عليه انطلاقا من الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الفعل الإنجازي ضمن نظرية أفعال الكلام؟
- ما المقصود بلغة القضاء؟
- وما هي بعض تجليات إنجازية الأفعال اللغوية في السياق القضائي؟

1. محطات الفعل الإنجازي في نظرية أفعال الكلام:

نشأت التداوليات نشأة فلسفية؛ فقد ارتبط سؤال البدايات بقضايا طرحها فلاسفة اللغة في إطار ما يعرف بالفلسفة التحليلية أو فلسفة اللغة العادية التي كان أصحابها يرون أن الإشكالات الفلسفية لا تتعلق بطبيعة المفاهيم في ذاتها من حيث وضوحها أو التباسها وغموضها، وإنما بالتحليل غير السليم للغة إجمالاً الذي يستلزم - حسب الفلسفة التحليلية - رصد استعمال العبارات اللغوية في مقامات وسياقات محددة وليس مناقشتها مجردة. ومن هذا المنطلق أصبحت التساؤلات عن معنى العبارات تساؤلات عن استعمالها حتى شاعت بينهم المقولة الشهيرة "المعنى هو الاستعمال" كما عبر عن ذلك فتنجشتاين (Wittgenstein, 1993, p43)

فكان مما انتهى إليه فلاسفة اللغة العادية أن معنى العبارات اللغوية ليس محكوماً بمعيار الصدق؛ وهذا يعني ضرورة دراسة (العبارة اللغوية) بالنظر إلى مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع الذي تصفه في العالم الخارجي.

وفي هذا الإطار بيّن أوستين أن دلالة الجملة في اللغة العادية ليست بالضرورة خبيراً، وأن ما سمي بالجملة الخبرية لا يقوم دائماً بوظيفة إحالية تحتمل الصدق أو الكذب

وعلى هذا الأساس بدأت تظهر الملامح العامة لنظرية أفعال الكلام speech acts مع الفيلسوف أوستين، لتتطور لاحقاً مع سيرل؛ الذي جعل الفعل الإنجازي illocutionary act محور نظريته في دراسة المعنى

1 - 1 الفعل الإنجازي عند أوستين:

انطلق أوستين من فرضية مفادها أن اللغة ليست وسيلة لنقل الخبر فقط، بل هي أداة تُسهم في بناء العالم والتأثير فيه؛ فانتقد، بناء على ذلك، موقف الفلاسفة القائل: "إن الجملة التي تستحق الدراسة هي الجملة الوصفية/ الخبرية التي تخضع لمعيار الصدق والكذب" (Austin, 1992, p1)؛ مثل:

1. الجو جميل.

2. القط في الحديقة.

أما الجملة الإنشائية التي تتضمن الاستفهام، والتمني وغيرها من الأساليب الإنشائية؛ فلم يعرّها اهتماماً؛ لأنه لا يمكن، بحال من الأحوال، الحكم عليها بالصدق أو الكذب؛ ولذلك اتجه أوستين إلى البحث في هذا النوع من الملفوظات التي لا تصف

وقد اهتم أوستين في مرحلة موالية بتحديد الفروق بين الملفوظات الخبرية والملفوظات الإنشائية، فلاحظ وجود ملفوظات لا تصف شيئاً ولا تخبر أو تبليغ عن شيء، ومن ثمة لا يمكن الحكم بصحتها أو خطئها، ولكن عند النطق بها يتحقق الفعل (Austin, 1992, p5)، فراهن على جملة من قبيل: 'أمرك بالصمت'، أو 'أعمدك باسم الأب والابن والروح القدس'، أو 'أعدك بأن آتي غداً'.

لا يتعلق الأمر في هذه الجملة بوصف واقعة معينة؛ فالقائل: 'أمرك بالصمت' يسعى إلى فرض الصمت على مخاطبه، ويُحتمل أنه يتوخى الانتقال من حالة الضجيج التي تسود المكان الذي يوجد فيه إلى حالة السكون والهدوء. والقائل: 'أعمدك باسم الأب والابن والروح القدس' ينقل الفرد الذي يتوجه إليه بالخطاب من حالة عدم التدبّر بالنصرانية إلى حالة التتصرّف. والقائل: 'أعدك بأن آتي غداً' يخلق التزاماً وضرباً من العقد الأخلاقي بينه وبين مخاطبه، وهو عقد غير موجود قبلاً (روبول وموشلار، 2003، ص3).

ينفرد هذا النوع من الملفوظات في اللغة العادية بميزة خاصة؛ تتمثل في أنها ملفوظات لا تحتمل الصدق أو الكذب حسب مطابقتها أو عدم مقابقتها لما تحيل عليه في العالم الخارجي. وإنما يترتب على مجرد النطق بها إنجاز فعل ما، خلافاً للملفوظات الخبرية التي لا تتجاوز القول؛ أي أنها لا تزيد عن وصف الواقع أو الإخبار عنه. فإذا تلفظنا بالعبارة التالية:

3. الطقس حار.

فنحن لا نتجاوز في هذه الجملة عملية الوصف، الذي قد يكون صادقاً أو كاذباً حسب مطابقة الواقعة للعالم الخارجي. فالطقس حارٌ عبارة صادقةٌ إذا كانت الشمس في كبد السماء، ساطعة ترسل أشعتها القوية، وتكون العبارة ذاتها كاذبة إذا كانت السماء تمطر. أما حين نتلفظ بعبارات من قبيل:

4. هل خرج المدير؟

5. أعدك أنني سأصلح سيارتك غدا.

فنكون بذلك قد حققنا فعل السؤال في الملفوظ (4)، وفعل الوعد في الملفوظ (5). ففي المثالين (4) و(5)، نحن لا نصف شيئاً، ولا نخبر عنه، بل إننا من خلال تلفظنا بهما ننجز أيضاً فعلين/عملين

في هذه المرحلة يتساءل أوستين: "ما الاسم الذي يمكن إطلاقه على هذا النوع من الجمل أو الملفوظات؟ [يجيب] أقترح أن أسميها جملاً إنجازية أو ملفوظات إنجاز، أو باختصار 'إنجازي'، مما يعني أن التلفظ هو إنجاز فعل" (Austin, 1992, p6).

وهكذا ميّز أوستين بين القول الذي يُحيل على الإخبار والوصف؛ كما في الأمثلة: (1) و(2) و(3)، والقول الذي يدلُّ على فعل/عمل يتحقَّق بمجرد أن نتلفظ بعبارة ما في ظروف ملائمة، كما في الأمثلة التالية:

6. "أسمي هذه السفينة 'الملكة إليزابيث'".

7. أهب ساعتني وأورثها لأخي - كما يحدث في الوصية" (Austin, 1992).

وقد اقترح أوستين لنجاح الملفوظات الإنجازية مجموعة من الشروط وهي:

- يجب أن يوجد إجراء عرفي مقبول له تأثير عرفي، ويتضمَّن هذا الإجراء أن يتلفظ أشخاص معينون/محددون بكلمات معينة في ظروف معينة.

- يجب أن تكون الظروف والأشخاص المعنيون في حالة معينة لملاءمة إجراء الإنجاز المطلوب.
- يجب أن ينفذ كل المشاركين الإجراء بشكل صحيح.
- وكامل.
- يجب أن يكون لدى الأشخاص أفكار ومشاعر معينة، وأن يعتزموا التصرف بها.
- يجب أن يتصرفوا على ذلك الأساس (Austin, 1992, p14 - 15).

غير أن هذه الشروط الستة لم تلق استحسانا لدى أوستين، ليتساءل مجددا عما إذا كانت هناك طريقة محدّدة يمكننا من خلالها التمييز بشكل قاطع بين الملفوظات الإنجازية والملفوظات الخبرية؟ (Austin, 1992, p55)

لاحظ أوستين أنّ الأمثلة التي ساقها لتوضيح الفعل الإنجازي تتضمن العناصر التالية: "فعلا+ ضمير المتكلم+ زمن الحاضر+ المبني للمعلوم، ومن أمثلة ذلك: 'أسمي'، 'أراهن'، 'أعطي'..."، غير أنه لاحظ أنّ بعض العبارات لا تنطبق عليها المعايير السابقة ومع ذلك فهي تؤدّي وظيفة الفعل الإنجازي، ومثال ذلك: "قد أطلب منك الانعطاف يمينا بالقول: 'انعطف يمينا' لا أن 'أمرك بالانعطاف يمينا'. وقد أقول 'فعلتَ ذلك'، بدل 'أجدك مذنباً' (Austin, 1992, p56 - 58)

ومن هنا تبيّن لأوستين أنّ المعايير التي وضعها لتحديد خصائص الفعل الإنجازي غير مجدية؛ إذ إن بعض الملفوظات لا تحمل سمات الفعل الإنجازي ظاهريا، ومع ذلك فهي تدلّ عليه، كأن يقول شخص ما: 'الثور في الحديقة' أو 'هذا الثور خطر' والتي تُعادل الفعل الإنجازي الذي يدل عليه الملفوظ: 'أحذرك'.

أطلق أوستين على النوع الأول من تلك الملفوظات 'الأفعال الإنجازية الابتدائية/الأولية'، وهي الخالية من السمات التركيبية التي ذُكرت سابقا، أما النوع الثاني فأطلق عليه 'الأفعال الإنجازية الصريحة' وهي التي تحمل المعايير النحوية ك: 'أسمي'، 'أعدك'، 'أحذرك'... وللتوضيح نقدّم المثالين التاليين:

8. "سأكون هناك": ملفوظ إنجازي أولي.

9. 'أعدك بأنني سأكون هناك': ملفوظ إنجازي صريح" (Austin, 1992, p69).

وقاد ذلك كله أوستين في هذه المرحلة إلى اعتبار كل الملفوظات ملفوظات إنجازية بما فيها الإخبارية/ الوصفية، وهذا ما جعله يتخلى عن تلك المعايير التي وضعها سابقاً، معمماً مفهوم "الإنجازية" على كل الملفوظات، ليستقر البحث حول الأفعال الإنجازية الأولية، وهي؛ الملفوظات التي لا تنصدرها الأفعال الإنجازية: (أثبت، أوكد، أقول...). أما الأفعال الإنجازية الصريحة؛ فهي التي تنصدر الملفوظات مثل: أنصح، أعد..

من خلال هذا التعميم الذي أقامه أوستين، سعى إلى الإجابة عن السؤال التالي: هل "يكون قول شيء هو نفسه فعل شيء، أو يكون متضمناً في قولنا شيئاً فعلنا لشيء معين، أو ... يكون بواسطة قولنا شيئاً فعلنا لشيء ما؟" (الطببائي، 1993، ص7).

انطلاقاً من هذا السؤال، توصل صاحب نظرية الأفعال الكلامية إلى أن المتلفظ بالعبارة/ الجملة ينتج في الواقع ثلاثة أفعال رئيسة هي:

فعل القول locutionary act

ويُراد به "إطلاق الألفاظ على صورة جملة مفيدة ذات بناء نحوي سليم مع تحديد ما لها من معنى sense ومرجع reference" (الطببائي، 1993، ص8). ولا يكتمل هذا الفعل إلا بتحقيق فروعه الثلاثة:

- فعل صوتي (phonetic act): "وهو التلفظ بأصوات مفردات على صورة معينة" (Austin, 1992, p92).
- فعل تركيبى: "وهو التأليف بين المفردات ضمن إطار قواعد لغة معينة" (Austin, 1992, p92).
- فعل دلالي: "هو استعمال تلك المفردات مع معنى ومرجع محدد" (Austin, 1992, p95).

الفعل الإنجازي/ الغرضي illocutionary act:

يُصطلح عليه أيضاً 'الفعل المتضمن في القول'، فعندما نتلفظ بفعل القول، فإننا ضمناً نقوم بالفعل الإنجازي. فإذا كان 'فعل القول' يتكون من العناصر الصوتية والتركيبية والدلالية، فإنّ الفعل المتضمن في القول يشتمل على أمر زائد في معنى القول، ومن أمثلة ذلك: السؤال أو الإجابة عن السؤال، وتقديم معلومات أو تأكيدات أو إصدار تحذير، أو تهجئة جملة... فالفرق بين الفعل الأول والثاني، هو أنّ الثاني قيام بفعل ضمن قول شيء، في مقابل القيام بفعل هو قول شيء (الطببائي، 1993، ص8)

الفعل التأثري perlocutionary act:

ويُقصَد به الأثر الذي "نحققه بقول شيء ما، على سبيل المثال الإقناع، والإصرار، والردع، والمفاجأة، والتضليل" (Austin, 1992, p108) وجدير بالإشارة أن أوستين، استقر في النهاية على تصنيف خماسي للأفعال الكلامية وفقا لقوتها الإنجازية:

- أفعال الأحكام verdictives: وهي الملفوظات القانونية التي تتعلق بأحكام القضاء، ومن هذه الأفعال: ألزم، أبرئ، أوزع ...
- أفعال القرارات/ الممارسة exercitives: وتتمثل في الأفعال التنفيذية التي تقوم بإصدار حكم فاصل في واقعة ما، مثل: أحكم على، أمنح، أحت، ألغي ...
- أفعال إلزامية/ تعهّدية commissives: ومن أمثلتها: أعد، أعتزم ...
- أفعال السلوك behabitives: وهي الأفعال التي تنتمي للعرف الاجتماعي ك: أهني، أرحب، أعتذر ...
- أفعال الإيضاح/ التفسير expositives: وتتمثل في الأفعال التالية: أصف، أستنتج، ألاحظ... (Austin, 1992, p108).

1 - 2 الفعل الإنجازي عند سيرل

إذا كان أوستين قد مرّ بعدة مراحل حتى وصل إلى الفعل الإنجازي الذي جعله موضوعا للدراسة والتحليل في نظريته، كما يظهر من قوله: إن جميع الجمل هي جمل إنجازية، فإن سيرل أطلق عليه مصطلح "الفعل المتضمن في القول" وهو عنده أدنى وحدة كاملة للتواصل اللغوي البشري، فعندما نتحدث أو نكتب إلى بعضنا البعض، فإن الأمر يتعلق بإنجاز أفعال متضمنة في القول (سيرل، 2011، ص172)

انطلق سيرل من حيث انتهى أستاذه أوستين، ونقصد بذلك موافقته على أن جميع الملفوظات هي ملفوظات إنجازية. أما من حيث التقسيم الثلاثي الذي رأيناه سابقا؛ فقد قُوبل بالرفض، ولم يحظ باهتمام الباحثين في فلسفة اللغة، وعلى رأسهم سيرل الذي "اضطر إلى أن يتخذ تمييزا مختلفا تماما بين الأفعال الإنجازية والأفعال القضوية propositional acts" (عبد الحق، 1993، ص206)

لننظر في الأمثلة الآتية:

10. يدخل سام كثيرا.

11. هل يدخل سام كثيرا؟

12. لو يدخل سام كثيرا (Searle, 1969, p22).

إذا حللنا هذه الأمثلة التي هي ملفوظات إنجازية؛ فإننا سنجد "في تلفظ المثال (10) فعلا إخباريا، وفي المثال (11) سؤالا، وفي المثال (12) تعبيرا عن رغبة/ تمنٍ" (Searle, 1969, p23).

وتعليقا على هذه الأمثلة؛ فإن المتكلم في إنجاز هذه الأفعال المختلفة يؤدي أفعالا إضافية تكون مشتركة بين هذه العبارات (الأمثلة: (10)، (11)، (12))، ويُعلق سيرل عليها بقوله: "في نطق كل هذه العبارات يشير/ يحيل المتكلم على الشخص نفسه وهو 'سام'، ويسند [الحمل] نفس العبارة 'يدخل كثيرا'. وهكذا نقول: إن للملفوظات نفس المرجع (الإحالة) ونفس الإسناد (الحمل)" (Searle, 1969, p23)

أطلق (سيرل) على هذا العنصر المشترك بين الجمل السابقة 'المحتوى القضوي'؛ نسبة للقضية المشتركة بينها. ومن هنا؛ فإن المتكلم يقوم بأداء ما لا يقل عن ثلاثة أنواع من الأفعال وهي:

أ. "النطق بالكلمات

ب. الإحالة والإسناد [الحمل]

ج. التصريح، الاستجواب، الأمر، الوعد، ... (Searle, 1969, p23).

ونعيد صياغة هذه العناصر الثلاثة بأسمائها الخاصة على النحو الآتي:

- النطق بالكلمات وهي فعل القول: ويتمثل في التلفظ بمجموعة من الأصوات والكلمات الخاضعة لمعايير تركيبية/ نحوية معينة.
- الإحالة والحمل وهي الفعل القضوي: وهو يشمل المتحدث عنه أو المرجع reference، والمتحدث به أو الخبر، ونصّ على أن الفعل القضوي لا يقع وحده، بل إنه يستعمل دائما مع فعل إنجازي في إطار كلامي مركب؛ لأنك لا تستطيع أن تنطق بفعل قضوي دون أن يكون لك مقصد من نطقه.
- الفعل المتضمن في القول: وهو الشق الثاني من الفعل القضوي الخاص بقصد ونية المتكلم؛ إذ يحيل على قوة إنجازية الملفوظ من قبيل: الوعد، والأمر، والنهي (نحلة، 2002، ص72).

كما عدّل سيرل الشروط العرفية الستة التي وضعها أوستين سابقا للفعل الإنجازي، واختصرها في شروط أربعة، وهي:

1. شرط المحتوى القضوي: ويتحقق عندما يكون للمفوض معنى قضوي؛ أي: ضرورة وجود قضية وإحالة/ مرجع.
2. الشرط التمهيدي: أن يكون للمتكلم النية والقدرة على إنجاز الفعل، وأن يكون المخاطب راغبا في ذلك.
3. شرط الإخلاص: ويتحقق حين تتوفر في المتكلم النية والصدق والإخلاص في إنجاز الفعل.
4. الشرط الأساسي: ويتحقق حين يحاول المتكلم التأثير في السامع.

وبين سيرل مظاهر الضعف في التصنيف الخماسي الذي أقامه أوستين للأفعال الإنجازية (Searle, 1969, p47). ليخلص إلى صياغة تصنيف آخر يتضمن الأفعال التالية:

- الأفعال التصويرية/ الإخبارية: وهي الأفعال التي يوظفها المتكلم في نقل واقعة ما أو قضية؛ كأفعال الإيضاح.
- الأفعال التوجيهية: وهي الأفعال التي من خلالها يحاول المتكلم توجيه المتلقي إلى فعل أمر ما، كالنصح، والرجاء، والتشجيع...
- الأفعال الإلزامية: وغرضها الإنجازي هو قصد المتكلم الالتزام بأداء الفعل في المستقبل.
- الأفعال التعبيرية: وهي الأفعال التي تعبر عن المواقف النفسية للمتكلم، مثل: التعزية، والتهنئة...
- الأفعال الإعلانية/ التصريحية (Searle, 1969, p32).

إن السمة المميزة لهذا الصنف من الأفعال الإنجازية هي أن أداءها الناجح يتمثل في مطابقة محتواها القضوي للعالم الخارجي، "فإذا أنجزت أنا بصورة ناجحة فعل توظيفك رئيسا للجنة معينة، فإنك إذن، رئيس لهذه اللجنة. وإذا أنجزت بصورة ناجحة فعل إعلان حالة الحرب، إذن فالحرب معدة" (عبد الحق، 1993، ص235). ونفس الأمر نجده في ملفوظات أحكام القضاء كما سنرى.

يبدو أننا تلمسنا مرحلة تطور نظرية أفعال الكلام مع سيرل، من خلال إدراجه لعنصر مهم في النظرية؛ ممثلاً في 'المحتوى القضوي' إلى جانب العناصر الأخرى التي رأيناها مع أوستين؛ وهذا دليل على اهتمام سيرل بالمعنى. أما الفعل الإنجازي؛ فأصبح عند سيرل ينقسم إلى نوعين:

- فعل إنجازي مباشر: ونعني به الملفوظات "التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم فيكون معنى ما ينطقه مطابقاً تامّة وحرفية لما يريد أن يقوله، وهو يتمثل في معاني الكلمات التي تتكون منها الجملة، وقواعد التأليف التي تنتظم بها الكلمات في الجملة، ويستطيع السامع أن يصل إلى مراد المتكلم بإدراكه هذين العنصرين معاً" (نحلة، 2002، ص80 - 81).
- فعل إنجازي غير مباشر: والمقصود به الأفعال التي تخالف فيها قوتها الإنجازية مراد المتكلم؛ فالفعل الإنجازي يؤدي على نحو غير مباشر من خلال فعل إنجازي آخر. إن الملفوظات غير المباشرة هي التي تعكس قصد المتكلم، بمعنى؛ أن المتكلم يقصد شيئاً آخر غير الذي تدل عليه الصيغة مباشرة.

ولتوضيح عمل الفعلين معاً، نقدم المثال التالي: يقول عز وجل في كتابه الحكيم: "ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب" (آل عمران: الآية 8)

تحتوي هذه الآية على فعلين مباشرين: الأول النهي الممثل في "لا تزغ"، والفعل الثاني يتمثل في الأمر "هب". لكن إذا نظرنا في السياق أو مقام ورود هذا الملفوظ؛ فإننا نستشف منه فعلاً غير مباشر يدل على 'الدعاء'

وجدير بالإشارة أن الأفعال الإنجازية المباشرة تستعمل قليلاً مقارنة بنظيرتها غير المباشرة؛ فهي "تقتصر في الغالب على ما يسمى الأفعال المؤسساتية أو التشريعية كالتوكيل، والتفويض، والوصية، والتوريث، والإجارة؛ لأن الأفعال الكلامية إن استعملت هنا غير مباشرة فسوف تؤدي إلى اللبس وضياح الحقوق" (نحلة، 2002، ص83)

2. الأفعال الإنجازية في اللغة القانونية

تعد اللغة القانونية Legal Language في مباحث الدرس التداولي نموذجاً مهماً للدراسة والتحليل؛ فهي تهتم بدراسة العلاقة بين أطراف النزاع عن طريق مجموعة من القوانين الإلزامية التي تنظم حياة الناس. وإذا ما نظرنا إلى القانون "وتفحصناه فسنجد أنه أكثر المؤسسات تعلقاً باللغة. فالتشريع هو عملية لغوية بامتياز، وذلك ما نجده واضحاً جلياً في تحقيقات الشرطة وإجراءات المحاكمة..

وإذا كان الخطاب القانوني يحمل صفة الإلزامية؛ أي: إخضاع الناس وإجبارهم بواسطة نصوص لغوية تحمل قواعد تنظيمية للسلوك الإنساني، فإن عملية صياغته (النص/ الخطاب القانوني) تتم بطريقة خاصة وبلغة دقيقة؛ تحمل في طياتها أبعاداً إنجازية وإلزامية لمنح الحقوق للأفراد، وفرض الواجبات؛ "إنها تجسيد لعلاقة اللغة بالفعل؛ وهو ما يجعل من الخطاب القانوني خطاباً وثيق الصلة بالواقع؛ لأن معناه لا يتحقق إلا إذا تحوّل إلى منجز فعلي؛ بل لعل القانون هو الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة إلا بتطبيقه فعلياً في الواقع، وعملية 'التأثير بالقول' هي التي قد يتحوّل الكلام بمقتضاها إلى منجز فعلي" (علوي، 2022، ص34)

فالخطاب القانوني وإن كان يحمل في ظاهره الصيغة الخبرية، إلا أنه لا يحيل على الإخبار بمفهومه القصدي المباشر الذي يحتمل الصدق والكذب أو التعبير عن شيء ما، بل هو خطاب فعليّ عمليّ، وهذا ما سنبيّنه في لغة القضاء

2 - 1 لغة القضاء

معلوم أن ما "بين اللغة والقضاء علاقة لا تنفصم؛ فاللغة هي قالب الذي تصاغ فيه أحكام القضاء، ومستودع نصوص الدستور والقانون، وهي زاد القاضي وأداته التي يفصح بها عن وجه الحق والحقيقة" (بيومي، 2009، ص9)؛ وما أحكام القضاة إلا أفكار واستنتاجات لا يكون لها وجود إلا من خلال اللغة، سواء أكانت مكتوبة أم منطوقة. وهي ليست لازمة للقضاء وحده، بل هي تعبير "بالنسبة إلى العمل القانوني بوجه عام، ... فالمشرّع يحتاج إلى اللغة في صياغة القانون، ووكيل النيابة يحتاج إلى اللغة في المرافعة وفي كتابة القرارات، والقاضي يحتاج إلى اللغة أيضاً في كتابة الأحكام" (مرسي، 1997، ص9)؛ وبذلك تكون اللغة هي الوسيلة أو الأداة التي لا غنى عنها في القانون

إن العلاقة بين لغة القانون ولغة القضاء؛ هي علاقة الكل بالجزء، ونعني بذلك أن لغة القضاء هي فرع من فروع الخطاب القانوني؛ فإذا كانت لغة القضاء هي لغة النطق بالحكم ضمن فضاء المحاكم ويشغل بها القضاة، والمحامون؛ فإن الخطاب القانوني؛ هو ذلك الكل، الذي لا يلازم فقط ساحات القضاء، بل يكون في الشركات والمؤسسات الحكومية المختلفة، فهو أعم من الخطاب القضائي؛ فكلّ خطاب قضائي هو خطاب قانوني، وليس كل خطاب قانوني خطاباً قضائياً (الغفار، 2020، ص10)

إن الحديث عن لغة القضاء؛ هو حديث بشكل مباشر عن لغة الحكم، الذي "هو عنوان الحقيقة، وعنوان الحقيقة يجب أن يكون جديراً بها من حيث صياغته على الأقل" (تيرسما وصولان، 2023، ص37). لهذا؛ نجد أنه "غالبا ما يُقال في الأحكام القضائية: تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا). ومعنى ذلك أن (النص/ المادة) ... تتضمن قاعدة قانونية؛ أي فرضاً وحكماً ملزمين" (علوي، 2022، ص48 - 49)

وللخطاب القضائي مجموعة من السمات المميزة، التي تجعله متفردا قياسا إلى باقي الخطابات القانونية الأخرى؛ ومن ذلك أنه:

- "خطاب تواصل، يمثل مظهرا من مظاهر الممارسة المؤسسية للغة.
- خطاب وظيفي للغاية، شاخص إلى تحقيق العدالة.
- مخطط له، مبني على إستراتيجية تتغيا تحقيق أهدافه.
- يكتسب صفته القضائية/ القانونية من منتجه وملقيه وفوائده المكانية المحدد" (عبد الغفار، 2020، ص80).

2 - 2 إنجازية الأفعال اللغوية في السياق القضائي:

يُرادف الحديث عن الأفعال الإنجازية عند أهل القانون عبارة "الأفعال التنفيذية" وهي الأفعال والعبارات الحاسمة التي تؤدي بمجرد النطق بها إلى تنفيذ مضمونها، وهي تحمل قرار المحكمة النهائي في النزاع المطروح أمامها، وترد غالبا في منطوق الحكم، ومن أمثلتها: حكم، ألزم، أمر" (بيومي، 2007، ص198) وغيرها من الأفعال التي تدل على إنجازية لغة الحكم القضائي، "كما تستعمل بكثرة الأفعال الإنجازية من قبيل 'صرح' و'أبلغ' و'تعهد' و'تولى' و'سن' و'تشاور' و'أصلح'" (علوي، 2022، ص67)؛ إذ تتميز بكونها حاملة لأوامر ونواه ملزمة؛ فهي ليست مجرد ملفوظات، بل يترتب على النطق بها عملا ما؛ أي أنها عبارات إنجازية حاملة للمحتوى القضوي نفسه، وإن عبّر عنها بصيغ لغوية مختلفة؛ قد تكون إخبارية أو أمرية..

إنّ للفعل الإنجازي مكانة أساسية ضمن الخطاب القانوني؛ فهو "يشكل متنا مؤسسا للعملية الإبلاغية، والمدخل الأساسي لفهم هذا الاعتبار هو الإنشاء الذي يركز عليه هذا الخطاب، والفعل الإنشائي وسم للقوة التي تسير الجملة وتحدد غرض المتكلم من كلامه وهي قوة تكون أحيانا صريحة وأخرى ضمنية" (كاظم، 2015، ص46)، كما رأينا سابقا عند أوستين من خلال تمييزه بين "الأفعال الإنجازية الصريحة" و"الأفعال الإنجازية الابتدائية/ الأولية"؛ بمعنى: أن الأفعال الإنجازية قد تُؤدّى بطريقتين: الطريقة الأولى؛ أن يكون النطق بالحكم يتضمن الأفعال التالية: يجب، صرّح، يلتزم، يتعهد، ...

أما الطريقة الثانية؛ فهو "يؤدّى بصيغ أخرى مثل: على فلان، والجملة الإسمية، والجملة الفعلية، والماضي بدلالة الأمر..." (كاظم، 2015، ص54)

وتندرج معظم عبارات الحكم القضائي ضمن صنف "أفعال الأحكام والقرارات" بحسب أوستين، "الأفعال التصريحية/ الإعلانية" بحسب سيرل، ومن بينها: حكم، ألزم، أبرئ، رفض..

وغالبا ما يتضمن النطق بالحكم أفعالا إنجازية في صيغة الماضي؛ وهذا يدل "على أنّ

القضاة قد حسمو أمرهم (بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا)، وأنّ حكمهم وليد تأنّ وروية وتمحيص في الأوراق والمستندات والدفاعات المقدمة وليس حكما متسرعا يصدر في الحال" (بيومي، 2007، ص189)

ومن العبارات الشهيرة المتداولة داخل المحكمة:

13. أعلن افتتاح الجلسة، أو: محكمة (مصر) و: La Cour (فرنسا).

14. "حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا على [كذا] بـ [كذا]"⁽¹⁾.

15. رفعت الجلسة، رفعت الجلسة للمداولة، نعلن تأجيل الجلسة...

ومعلوم أن كل العبارات الكلامية هي عبارات إنجازية، بحسب ما خلص إليه أوسيتن وسيرل؛ وبما أن الخطاب القانوني/ القضائي هو كغيره من الخطابات اللغوية التي تحدثت عنها نظرية أفعال الكلام، فإن القاضي عند تلفظه بالعبارة (14) يكون قد أنجز فعلا كلاميا تحت صنف الأفعال التصريحية؛ التي قال عنها سيرل: هي الأفعال التي يُطابق محتواها القضوي العالم الخارجي؛ بمعنى أن منطوق القاضي هو إنجاز لفعل متضمن في القول؛ وهو تنفيذ الحكم انطلاقا من اللحظة التي نُطق فيها. وهذا راجع لمكانته (القاضي) وسياق منطوق القول

كما قد يتضمن الحكم العبارات التالية:

16. "ورفضت ما عدا ذلك من طلبات" (بيومي، 2007، ص204).

17. وألزمت المحكمة الطرف الثاني بأداء (كذا).

إن نطق المحكمة بالعبارة (16) يدل على رفضها للطلبات التي لا علاقة لها بالواقعة أو تخرج عن نطاق القاعدة القانونية، وهي (العبارة) تحمل فعلا إنجازيا. أما الملفوظ (17) فهو إنجاز لفعل إلزامي مباشر للطرف المعني بالأداء

إن التلفظ بهذه الأفعال هو جزء من أداء الفعل الإنجازي، بحيث يجب أن تتوفر شروط عرفية إضافية تتمثل في السياق أو مقام التلفظ، والدليل على ذلك العبارة التالية:

18. باسم الله نفتح الجلسة.

19. باسم جلالة الملك...

20. باسم الجمهورية...

(1) أحكام في المادة العقارية، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، ص141.

حيث يعد نطق القاضي بأحد هذه الملفوظات إيذانا بافتتاح الجلسة؛ وإن كانت العبارة تحمل فعلا إنجازيا مضمرا لا يظهر في البنية السطحية للجملة. ولا يمكن أن نقول على شخص عادي إذا تلفظ بنفس ملفوظ القاضي في فضاء عام؛ بأنه أدى/ حقق فعلا إنجازيا، بل؛ "يتدخل في ذلك السياق context وفضاء الخطاب بشكل واضح، ومن ثم لا يُعدّ حديث القضاة والمحققين القانونيين خطابا قضائيا/ قانونيا إلا إذا أنتج في سياق (فضاء) تواصلية محدد، مثل: قاعات المحاكم، وقاعات التحقيقات القانونية/ القضائية... فهو خطاب مؤسسي يصدر عن السلطة القضائية المنوط بها تحقيق العدالة" (عبد الغفار، 2020، ص69)

وهذا ما نجده في أفعال عقود البيع والزواج التي لا تتم إلا باللغة في سياق معين؛ فالفعل 'فتح' أو 'باع' لا تكون لهما الخصائص الدلالية التي تجعلهما يعبران عن عمل لغوي إلا إذا تلفظ القاضي بأحد هذين الفعلين في افتتاح الجلسة أو إبان تحرير عقد البيع بين طرفيه، والأمر نفسه بالنسبة إلى عقد الزواج وغيره من العقود والممارسات المؤسسية والاجتماعية (كاظم، 2015، ص62).

فالسلطة التي يمتلكها القاضي هي التي تجعل من خطابه خطابا إنجازيا (نافذا)؛ ومن ثمّ "لا يستطيع غير القاضي أن يصدر حكما أو أن يفصل في قضية اجتماعية، حتى لو كان الحكم صحيحا من الناحية النظرية؛ لأنه لا يمتلك السلطة التي تخول له فعل ذلك" (كاظم، 2015، ص64). فمثلا؛ لا يمكن أن ينعقد الزواج بقول شخص ما للآخر: أزوجك ابنتي. وجواب الأخر: أقبّل. فإنّ هذه الصيغة لا تكون إنجازية ولا ينعقد بها الزواج؛ كما لا يستطيع الرجل أن يطلق زوجة قريبه أو جاره؛ إذ يشترط في إنجازية الفعل أن تنحصر في مدى التلاؤم بين المتكلم ووظيفته الاجتماعية، وإلا لن تتحقق إنجازية الفعل ما لم تصدر عن من يمتلك سلطة الكلام في إبرامه (العقد) (بيومي، 2007، ص64). وهذا يدل على أن للسياق دورا محوريا وأساسيا في دراسة معنى الملفوظات الكلامية وتحقق إنجازيتها في المجال القانوني.

ومن القضايا المرتبطة بالجريمة المتداولة داخل المحاكم؛ ما يقوم على اللغة سواء كتابة أو تلفظا، وإن كان هذا يخرج عن الإطار العام المعروف (العنف المادي) "مثل الاعتداء assault والضرب battery، والاغتصاب rape، أو القتل homicide" (علوي، 2023، ص11)، في مقابل الأفعال الإنجازية الكلامية مثل: "الوعد promising، والمساءلة questioning، والتهديد threatening، والكذب lying، والتحريض soliciting والموافقة agreeing" (علوي، 2023، ص112)

فقد يحمل ملفوظ القاضي عند مساءلة أحد الشهود قوة إنجازية صريحة (قوة الاستفهام) أثناء عملية استجواب الشهود في قضية اعتداء (الضرب مثلا)؛ حيث يبني سؤاله (القاضي) من أجل الحصول على تأكيد إما بالإيجاب (نعم)، أو بالنفي (لا)؛ عن طريق إنجاز الملفوظ التالي:

21. هل ضرب أحمد جاره؟

إنّ تلفظ القاضي بهذا الملفوظ هو لطلب التصديق، بمعنى؛ استفهام عن حقيقة نسبة قول أو فعل إلى شخص ما (عبد الغفار، 2020، ص118)، وهذا يدل على أنّ القضاة في خطابهم يوظفون كل الوسائل اللغوية الممكنة بغية الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة

وقد تكون بعض الأفعال الجرمية مرتبطة بإنجازية الفعل اللغوي فقط؛ فيتطلب الأمر من "اللساني الجنائي أو القاضي التعامل مع اللغة لذاتها وبذاتها؛ فأداة الجريمة فيه هي ألفاظ المدعى عليه حين ارتكب جرمه القانوني واللغوي؛ وأداة الجريمة هي اللغة ذاتها" (العناتي، 2023، ص313 - 314)

ويتعين على المرء أن يقصد قصدا إلى الفعل، حتى يتابع بجريمة التحريض. غير أنّ آخرين يكونون معنيين هم أنفسهم أيضا بالأثر الإنجازي للفعل perlocutionary effect of the act. فالقول الذي لا يشعر المخاطب بالترهيب لا يعتبر تهديدا مهما كان القصد.

وفي السياق ذاته يمكن الوقوف على بعض القضايا التي عرضتها "السلطات القضائية الأمريكية، رغم أن مبادئ مماثلة قد تنطبق على معظم الأنظمة القانونية الأخرى في العالم (علوي، 2023، ص111).

• التحريض solicitation

التحريض هو تشجيع المجرم على ارتكاب جريمته، سواء بوضع خطة له أو بتسهيل الأمر أو بمجرد التشجيع على ذلك. والتحريض هو أول مرحلة لارتكاب الجريمة، والقيام به يعتبر مشاركة ثانوية، لذلك يعاقب عليه القانون باعتباره أحد مراحل الجريمة: لأنّ الجريمة ما كانت لتحدث إلا به

تستلزم جريمة التحريض طلب شخص آخر أو حثه على ارتكاب جريمة، وعادة ما يحتاج النطق بالحكم فقط إلى إثبات أنّ المحرض اعتمزم ارتكاب الجريمة. وما هو أساس على الأقل، بموجب القانون الفدرالي للولايات المتحدة، هو "أنّ المحرض 'يلتمس أو يأمر، أو يستميل، أو عدا ذلك يسعى إلى إقناع' شخص آخر بارتكاب جريمة" (علوي، 2023، ص114). ويستشف من ذلك أنّ فحوى التحريض هو اللغة؛ إذ تُرتكب جريمة التحريض غالبا عبر فعل الطلب؛ وهذا الأخير إما أن يكون صريحا أو غير

صريح. مثال ذلك؛ أن يحرض شخص ما على جريمة القتل بأن يقول لقاتل مأجور:

22. أطلب منك أن تقتل مديري.

ويمكن أن يكون طلب ذلك دون استعمال الكلمة في حد ذاتها استعمالا صريحا، من مثل:

23. أريدك أن تقتل مديري.

أو حتى عن طريق القوة الإنجازية للسؤال:

24. هل يمكنك قتل مديري؟

25. فلان يستحق القتل.

في حين تتطلب أشكال أخرى (الحث) على اقتناع الطرف المحرض اقتناعا حقيقيا بالمشاركة في الفعل الجرمي

ومما يجب مراعاته في إنجازية فعل التحريض هو النية والصدق⁽¹⁾ عندما يتعلق الأمر بجريمة التحريض، فإنّ النظام الأساس يقتضي على وجه التحديد أن تثبت أن المحرض كان ينوي ارتكاب الجريمة.

وهذا ما وقع في قضية الشيخ عمر عبد الرحمن، وهو رجل دين مصري عاش مدة في الولايات المتحدة، "أدين في وقت ما بالتحريض على قتل حسني مبارك، رئيس مصر آنذاك، وأدين بالسجن مدى الحياة لارتكابه هذه الجريمة وما يتصل بها من جرائم أخرى" (علوي، 2023، ص115)، مع تأييد محكمة الاستئناف لهذا الحكم؛ إذ تعود أطوار هذه القضية في أصلها إلى تسجيلات صوتية للمدان يحث فيها أتباعه على عملية الاغتيال؛ فمن العبارات التي كانت سببا مباشرا في إدانته قوله لأحد أتباعه: "يجب أن يتصالح مع الله... بتوجيه فوهة بندقيته إلى صدر الرئيس مبارك، وقتله" (علوي، 2023، ص115)؛ وخلال زيارة مبارك المرتقبة إلى الولايات المتحدة، نصح عبد الرحمن أحد أتباعه قائلا: "اعتمد على الله. نفذ هذه العملية. الأمر لا يتطلب فتوى... كنت على استعداد في التدريب، ولكن افعل ذلك، هيا" (علوي، 2023، ص115) وهذا ليس مجرد قول لغوي فقط، بل هو قول صريح يتضمن فعل وجوب إنجاز عملية الاغتيال عبر حث مخاطبيه على الانخراط في القتل

(1) . أشار إلى ذلك سيرل في إحدى شروطه الأربعة التي ذكرناها سابقا، والمتمثلة بالأساس في شرط الإخلاص.

وفي مثال آخر؛ عرضت إحدى المحاكم الأمريكية قضية لرجل يدعى روبين Robin أدين بفعل التحريض على القتل؛ وجاءت ملابسات هذه القضية على النحو الآتي: ذات مرة عقد روبين مؤتمرا صحفيا، ولوح بورقة نقدية من فئة 500 دولار عرضها على كل من يقتل عضوا في الحزب النازي الأمريكي أو يجرحه. وبعد أن ألقى عليه القبض قال: إن في كلماته نوعا من المغالاة السياسية، وأنه لم يكن يسعى بصدق إلى القتل.

ونظرا إلى الملابسات التي أنتج فيها الخطاب؛ قضت محكمة الاستئناف أنه على الرغم من أن التصريح قد صدر في مؤتمر صحفي، فإنه يعتبر تحريضا على القتل. واستندت المحكمة في قرارها إلى حد كبير على تصريح روبين نفسه الذي قال فيه: "نحن قاتلون جادون. هذا ليس على سبيل المزاح، فنحن قاتلون جادون" (علوي، 2023، ص118)

• المؤامرة conspiracies

تستلزم المؤامرة وجود شخصين أو أكثر يتوافقون على ارتكاب جريمة. ونادرا ما يتوصل إلى الدليل على وجود اتفاق صريح بهذا الخصوص؛ ولذلك قد لا يكون هذا الدليل مطلوباً، ويكون الاتفاق الضمني كافياً في مثل هذه الحالات، فيكتفى والحال هاته بإثبات الاتفاق بأدلة مؤقتة circumstantial. وربما بسبب أن الدليل عادة ما يكون غير مباشر، تشترط العديد من السلطات القضائية أن يكون اقتفاء الدليل عن طريق إنجاز فعل صريح overt act - فعل مادي يقصد به التشجيع على المؤامرة. ويساعد هذا الشرط الأساس على ضمان أن يكون المتآمرون جادين، علاوة على توفير دليل ملموس على وجود المؤامرة

يمكن في هذا السياق أن تكون الأدلة اللغوية كافية ليستنتج منها وجود اتفاق من عدمه. على سبيل المثال، فإن استعمال ضمير الجمع 'نحن' ساعد على إثبات وجود مؤامرة للتلاعب في عروض مزادات علنية، والتخلص من دفع ضرائب الدخل الفيدرالية. فقد جاء في شريط التقطه أحد المخبرين ما يلي: "لا نريد أن يكتب أي شيك بيننا. إذا قبضت علينا مصلحة الضرائب، سيكون مصيرنا الموت" (علوي، 2023، ص119)؛ إذ يظهر بوضوح أن المشاركين قد أنجزوا عملية بيع الممتلكات لبعضهم البعض، ودفعوا نقدا لإخفاء المعاملات عن السلطة الضريبية. ويظهر من خلال الشريط أن المشاركين كانوا يتصرفون بالتنسيق فيما بينهم؛ بل كانوا على بينة ومعرفة تامة بأن فعلهم غير قانوني

ويرى اللساني روجر شوي (1993) Roger Shuy أنه على الرغم من أهمية تسجيلات الأشرطة السرية للمخبرين الحكوميين في تقديم أدلة دامغة على المؤامرات وغيرها من الجرائم اللغوية، فإن استعمالها يمكن أن يكون مشكلة في حد ذاته؛ إذ إن نوعية التسجيلات يمكن أن تجعل من الصعب فهم ما قيل تحديداً، وحتى في بعض الحالات التي قد يسمع شخص ما يوافق على اقتراح معين في التسجيل؛ فقد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان

قد وافق على المشاركة في التآمر، أو اتفق فقط على اقتراح بريء جدا. إن المخبرين الذين يتواصلون سلكيا قد يناقشون علناً في كثير من الأحيان أنشطة إجرامية مختلفة، وهذا ما قد يؤثر سلباً على جميع المشاركين في المحادثة. زد على ذلك أن الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً إجرامياً عادة ما يلجؤون إلى استعمال لغات الشارع العامية والمشفرة؛ تحسباً لعمليات التنصت، ولذلك يسمح القضاة أحياناً في مثل هذه الحالات للمحققين الخبراء بالإدلاء بشهادتهم في جرائم المخدرات لتعريف هيئة المحلفين بحديث الشوارع الذي قد يرد في بعض التسجيلات للتدليل على التورط في مؤامرات المتجارة في بيع المخدرات

• الرشوة

تعد الرشوة من الأفعال الجرمية التي يعاقب عليها القانون، وتتم عبر إعطاء شخص ما شيئاً ذا قيمة بنية حثّه على التصرف بطريقة معينة بصفته الرسمية أو المهنية

وغالباً ما تحصل الرشوة عن طريق عطاء مادي أو تلقي شيء ذي قيمة. ولكن يمكن أن تكون الرشوة أيضاً بالكلمات وحدها، وهو ما يهمننا في هذا السياق. فقد يعرضُ الراشي أن يعطي شيئاً ذا قيمة، بدلاً من إعطائه مباشرة، وعلاوة على ذلك، من غير القانوني أن يطلب المسؤولون الحكوميون رشوة أو أن يوافقوا على قبولها. وعليه، ثمة على الأقل ثلاثة أفعال كلامية إنجازية مختلفة من الممكن أن تورط في عملية الارتشاء وهي: العرض، والطلب، والموافقة

ولأنّ الرشوة فعل إجرامي *criminal act*، فإنّ لغة الرشوة غالباً ما تكون غير مباشرة. ففي إحدى القضايا، اقترب أحد المحلفين من أحد أطراف الدعوة القضائية وقال إنّ القضية 'down the drain' 'ذهبت في مهب الريح'، لكن يمكن تدارك الموقف، فـ 'غير طريقك'. وقضت المحكمة بأن ذلك كان طلباً للحصول على رشوة (علوي، 2023، ص115). ومن أمثلة ذلك أن اقترح أحد الموظفين على مقدم عرض على مشروع حكومي أنه يجب أن 'يعتني به' أو أن يقوم بـ'التقاة' تجاهه، فاعتبر ذلك طلباً للحصول على رشوة منه (علوي، 2023، ص122)

• التهديد

لا يكون التهديد دائماً عملاً إجرامياً؛ فعلى سبيل المثال، يمكن لأحد الزوجين أن يهدد الآخر بالطلاق (إنجاز فعل الطلاق) دون أن يترتب على ذلك أي متابعة قضائية، ويستفاد من ذلك أنّ بعض أنواع التهديد تكون إجرامية، وبعضها الآخر لا يكون كذلك

ومن ثم، فإن طلب المال من شخص ما في الشارع العام لا يعدو أن يكون تسولاً. ولكن إذا كان مصحوباً بتهديد يرغم الضحية التنازل على ممتلكاته رغماً عنه، فإنّ فعلاً من

هذا القبيل يعد عملية سطو. كما أنّ التهديدات تورط في جرائم الاستلاب والابتزاز، عندما توافق الضحية على إعطاء أموال أو ممتلكات إلى شخص ما، ولكن فقط تحت التهديد بفعل شيء سيء للضحية في حالة عدم موافقته (علوي، 2023، ص122)

والتهديد مماثل للتحذير والتنبؤ؛ ففي كل هذه الحالات نكون أمام أفعال كلامية ستحدث في المستقبل، ولذلك يجب التمييز بعناية بين فعل التهديد والأفعال الكلامية الأخرى

يكمن الفرق الأساس في أنّ الشخص الذي يهدد يُعبّر عن نيته إحداث الحدث أو الحالة أو التسبب فيها. ومن ثم، فمن شروط التهديد أن يذكر المتكلم أنه سيتسبب في حدوث شيء ما في المستقبل، أو أن يوحي بذلك

من القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي في ما يخص إنجاز فعل التهديد؛ نعرض حالة شاب أرسل رسالة إلى البيت الأبيض عندما كان رونالد ريغان رئيساً. تضمنت تلك الرسالة الكلمات الآتية:

• .Ronnie, listen chump ! resign or you'll get your brains blown out

• 'روني، اسمع أيها الأحمق! عليك أن تستقيل وإلا سيفجر رأسك!'

وأسفل العبارة رُسم مسدس تنطلق منه رصاصة.

أدين الشاب بتهمة تهديد حياة الرئيس، وحكم عليه بأربع سنوات سجنًا. لكن السؤال المطروح هنا هو: هل كان يلمح فقط إلى أن السكان غاضبون من ريغان، وأنّ شخصاً ما سوف يغتاله عاجلاً أم آجلاً؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن كلماته هي إما تحذير أو مجرد تنبؤ بسيط

لكن ما خلص إليه القضاء (هيئة المحلفين) أنّ ما قاله الشاب ليس مجرد تخمين حول ما يمكن أن يحدث في المستقبل؛ بل إنه كان يقترح أنّه سيساعد على الإقدام على الفعل، بمعنى إنجاز الفعل الجرمي، وهو ما أكدّه قرار الاستئناف. لكن رأياً قضائياً مخالفاً أشار إلى أنّ الشاب استعمل صيغة البناء لغير الفاعل (you'll get killed) (ستُقتل)، مما يشير إلى أنه لم يخطط لأن يكون هو المسؤول شخصياً عن القتل (علوي، 2023، ص123)

والأمر الآخر هو أنّ المتحدث يجب أن يؤمن أنّ ما ستؤول إليه الأمور سيكون سيئاً بالنسبة إلى المرسل إليه. وفي هذا الصدد يمكن أن تكون التهديدات شبيهة بالتحذيرات، التي تشير أيضاً إلى أمور سيئة ستحدث في المستقبل. والفرق بينهما يكمن في أن التحذيرات تهدف عادة إلى حماية شخص ما من ضرر محتمل تسببه القوى الطبيعية أو يتسبب فيه شخص آخر (علوي، 2023، ص123)

فإذا أُخبرت بحارا يتهبؤ للخروج في قارب أن يومه سيكون يوما لطيفا للبحار، فهذا ليس تهديدا ولا تحذيرا؛ بل مجرد تنبؤ. من ناحية أخرى، إذا أُخبرت البحار أنّ الإعصار يقترب، فهذا يعتبر تحذيرا؛ لأنه بيان يتعلق بحالة مستقبلية سيئة بالنسبة إلى المرسل إليه. ويهدف إلى تنبيهه لخطر داهم. أما إذا 'حذرت' شخصا ما من أذى أنوي أن أتسبب فيه بنفسه، فعادة ما يكون تهديدا.

وللتمييز بين التحذير والتهديد يسوق تيرسمال Tiersmal ووصولان Solan المثال التالي: لنفترض أن (لاري) و(بيتر) يقاسمان خدمات سكرتيرة واحدة. أخبرها بيتر أنّ لاري مستاء من تسوقها على الإنترنت في الوقت الذي تتظاهر فيه بالعمل، وسوف يطردها إن هي استمرت في ذلك مرة أخرى، فهذا يعتبر تحذيرا على الأرجح. لكن إذا حذر بيتر السكرتيرة بأنه (بيتر) سيفصلها، فقد مارس تهديدا في الواقع، وإن كان تهديدا بطريقة قانونية تماما

والأمر الثالث - حسب القضاء الأمريكي - في فعل التهديد، هو أن يكون المتكلم قاصدا بتعبيره أو تصريحه تخويف المرسل إليه. لننظر في قضية واتس Watts ضد الولايات المتحدة. فخلال تجمع مناهض للحرب، قال شاب لمجموعة محتشدة من الناس: إن كان قد أُجبر على حمل بندقية في فيتنام، فإن أول رجل يريد الحصول عليه هو [الرئيس جونسون]. وقضت المحكمة العليا أنه، أخذا بعين الاعتبار الظروف، فإنه لم يقم بـ 'تهديد حقيقي' لحياة الرئيس (علوي، 2023، ص125). فلو تلفظ بهذه العبارات بينما كان يسير متكررا حاملا بندقية أمام البيت الأبيض، لكانت نتيجة قرار القضاء بالتأكيد مختلفة. ومنه نستشف أنّ القضاء الأمريكي لا ينظر إلى تصريحات الجاني بمعزل عن السياق، بل يحلل العبارات المتلفظ بها داخل سياقها الأصلي لبناء حكم عادل.

إن غياب القصد، وغياب مطابقة ظروف إنجاز الفعل كفيلان ببراءة المتهم. فغالبا ما يتمازح الناس بعبارات قد تكون تهديدات بالمعنى الحرفي، ولكن ليس المقصود أن تؤخذ على هذا النحو. ادعى رجل إطفاء ذات مرة أنّ رئيسه هدده بالقول: 'يجب علي فقط أن أطلق النار عليك!' وفي ضوء الظروف وشهادة رجل الإطفاء نفسه بأنه لم يأخذ التعليق على محمل الجد، قضت المحكمة أنّ الإفادة لم تكن سوى مزحة (علوي، 2023، ص126)

وعلى العكس من ذلك، إذا اقترب منك لص في زقاق مظلم، يظهر لك مسدسا، ويقول لك إنه سوف يقتلك إن لم تعطه محفظة الجيب، فإنه لا يهم على الإطلاق أن يكون للص نية لتنفيذ تهديده؛ لأنه هدد فعليا؛ لأنّ نيته كانت تبدو صادقة، وبالتالي يرهبك لتسليم أموالك

وغالبا ما تكون طريقة التهديد بشكل غير مباشر. لنفترض أنّ شخصا ما متورط في جريمة؛ يخبر الشهود بأنهم إذا أخبروا الشرطة بأي شيء، فإنّ "شيئا ما سيحدث لهم" (علوي، 2023، ص127). فقد تحدث للناس أشياء كثيرة باستمرار، سواء أكانت جيدة أم سيئة. إلا أن الظروف هنا خطيرة. وبافتراض أن المقصود من تصريحه هو تخويف الشهود، فإن قرار المحكمة هو أنّ ما تلفظ به هو تهديد مبرر

وبناء عليه فإنّ المشترك بين جميع الأفعال الإنجازية لدى المحاكم، هو أن التهديد يجب أن يبدو جدياً؛ إذ من المهم التأكيد على أنّ القيام بتهديد لا يستوجب بالضرورة أن يكون المتكلم جادا فعليا، ولكن يستوجب فقط أن يبدو كذلك. وتعبير أدق، يجب أن ينوي المتكلم أنّ المتلقي يحمل فعل التهديد على محمل الجد، ولذلك يجرم أحد القوانين في ولاية نيوجيرسي الأمريكية التهديد بالقتل؛ إذ يعتبر شخص متهما بارتكاب جريمة من الدرجة الثالثة إذا هدد بقتل شخص آخر بهدف جعله في خوف وشيك من الموت تحت ظروف معقولة تجعل الضحية يستشعر جدية التهديد واحتمال تنفيذه. وهذا كفيل بتوضيح ما سبق

الخاتمة:

حاولنا تطبيق المقاربة التداولية انطلاقاً من مبحث 'نظرية أفعال الكلام' على لغة القانون ومما انتهينا إليه:

- لاحظنا أولاً كيف تطورت نظرية أفعال الكلام، بدءاً بأوستين ووصولاً إلى سيرل، الذي أدخل على النظرية بعض التعديلات، التي من خلالها تعرفنا على العنصر الجديد المتمثل في 'المحتوي القضوي'!
- أصبحنا نتحدث في هذه النظرية على أن كل الملفوظات أو العبارات الكلامية هي ملفوظات وعبارات إنجازية. ومنه تطورت النظرية؛ إذ أصبحنا نتحدث عن الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة.
- تعرفنا على لغة القانون بشكل مختصر وعلى فرعها المتمثل في لغة القضاء أو المحاكم، ولاحظنا أن ملفوظات القضاء هي دائماً حاملة لأفعال إنجازية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة.
- رأينا في بعض النماذج من القضايا المعروضة لدى المحاكم الأمريكية للأفعال الجرمية التي حللناها وفق نظرية أفعال الكلام بشكل عام؛ أن ارتباط الفعل الكلامي بالقصد والنية وسياق إنتاج الفعل من أساسيات إدانة المتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

أوستين، ج ل (2008). نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام (ترجمة عبد القادر قينيني)، ط2.

بيومي، سعيد أحمد (2007). لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية. مكتبة الآداب.

تيرسما، بيتر وصولان، لورانس (2023). اللغة والقانون (ترجمة حافظ إسماعيلي علوي). دار كنوز المعرفة.

روبول، آن وموشلار، جاك (2003). التداولية اليوم علم جديد في التواصل (ترجمة جسيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني). المنظمة العربية للترجمة.

سيرل، جون (2011). العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعي (ترجمة صلاح إسماعيل). المركز القومي للترجمة.

صلاح إسماعيل، عبد الحق (1993). التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد. دار التنوير للطباعة والنشر.

الطبطبائي، طالب سيد هاشم (1993). نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب. جامعة الكويت.

عبد الغفار، سعد محمد (2020). مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية. دار النابغة للنشر والتوزيع.

علوي، حافظ إسماعيلي (2022). اللسانيات والقانون. دار كنوز المعرفة.

العناتي، وليد (2023). "مقدمة في اللسانيات الجنائية رؤية لسانية تطبيقية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، 164، 309-346. <https://doi.org/10.34120/0117-041-164-009>

كاظم، مرتضى جبار (2015). اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير عند القانونيين. الدار العربية للعلوم.

محمد الهادي الطرابلسي (1999). مسالك البحث عن المعنى في النص القانوني، من أشغال ندوة "المعنى وتشكله"، بكلية الآداب منوبة، جمع وتنسيق منصف عاشور، منشورات كلية الآداب منوبة.

مرسي، أحمد فتحي (1987). محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة. المركز القومي للدراسات القضائية.

نحلة، محمود أحمد (2002). آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر. دار المعرفة الجامعية.

المراجع الأجنبية:

Austin, J. L. (1992). *How to do things with words*. Oxford University Press.

Searle, J. R (1969). *Speech acts: an essay in the philosophy of language*. Cambridge University Press.

Searle, J. R (1982). *Sens et expression*, Les Editions de Minuit.

Wittgenstein, Ludwig (1993). *Tractatus logico-philosophicus*, Gallimard.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al-marājī'u al-'arabiyatu

- 'awasatayni j l (2008) . nazariyyatu 'af'ali alkalāmi al'āmmati kayfa nunajjizu al'ashyā'a bi-l-kalāmi تَرْجَمَةُ 'abdi alqādiri quynīniyyi ṭ
- bayū'imyyun sa'īdi 'ahmada (2007). lughatu alhukmu alqaḍā'iyyu dirāsaton tarkībiyyatun dilāliyyatun maktabatu al'ādābi
- tīrmā buytr waṣūlān lwrāns (2023). al-lughatu wa-l-qānūni (تَرْجَمَةُ ḥāfiẓin 'ismā'iliyyin 'alawiyyin dāru kunūzi alma'rīfati
- rūbūl ān wmwshalār jāk (2003). al-tadāwuliyyatu alyawma 'ilmun jadīdun fī al-tawāṣuli تَرْجَمَةُ jasifi al-dīni dghūs wamuḥammadi al-shaybāniyyi almunazzamatu al'arabiyatu lil-tarjamati
- syrl jūn (2011). al'aqlu wa-l-lughatu wa-l-mujtama'u alfalsafatu fī al'alami alwāqī'iyyi (تَرْجَمَةُ ṣalāhi 'ismā'ila almarkazu alqawmiyyu lil-tarjamati
- ṣalāḥu 'ismā'īlu 'abdi alḥaqqi (1993). al-taḥlīlu al-lughawīyyu 'inda madrasati 'akisfiwrād dāru al-tanwīri lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- al-ṭabṭabī'i'uy ṭālibu sayyidu ḥāshimīn (1993). nazariyyatu al'af'ali alkalāmiyyati bayna falāsīfati al-lughati al-mu'āṣirīna wa-l-balāghīyyīna al'arabi jāmi'atu alkū'ayti
- 'abdu al-ghaffāri sa'du muḥammadīn (2020). muqaddimatun fī al-lisāniyyāti wa-l-ṣawtiyyāti al-qaḍā'iyyati dāru al-nābighati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'alawiyyun ḥāfiẓun 'ismā'iliyyun (2022). al-lisāniyyātu wa-l-qānūni dāru kunūzi alma'rīfati
- al'anātiyyu walīdin (2023). "مَقَدِّمَةٌ" fī al-lisāniyyāti aljinā'iyyati ru'uyatun lisāniyyatun taṭbīqiyyatun almajallatu al'arabiyatu lil-'ulūmi al'insāniyyati 164, 309-346. <https://doi.org/10.34120/0117-041-164-009>
- kāzimun murtaḍā jabbārīn (2015). al-lisāniyyātu al-tadāwuliyyatu fī alkhiṭābi alquānawniyyi qirā'atun astikshāfiyyatun lil-tafkīri 'inda al-qqāniwwinyayn al-dāru al'arabiyatu lil-'ulūmi
- muḥammadu alhādī al-ṭarābulusiyyu (1999). masāliku albaḥthi 'an alma'nā fī al-naṣṣi alquānawniyyi min 'ashghāli nadwati "المُعْتَى" watashakkulihi bikulliyyati al'ādābi manū'ibatān jam'u watansīqu munṣifi 'āshūra manshūrāti kulliyyati al'ādābi manūwwabātān
- mursī 'ahmadu futhī (1987). muḥāḍarātun fī al'adabi alqaḍā'iyyi waqawā'īdi al-lughati almarkazu alqawmiyyu lil-dirāsāti al-qaḍā'iyyati
- niḥlatun maḥmūd 'ahmada (2002). āfāqun jadīdatun fī albaḥthi al-lughawīyyi almu'āṣiri dāru alma'rīfati aljāmi'iyyati

Illocutionary Act Theory in Judicial Context

Hafid Ismaili Alaoui⁽¹⁾

Kamal Briache⁽²⁾

Abstract:

This research aims to explore certain manifestations of the illocutionary act theory in legal discourse, particularly within the language of jurisprudence. The central research question is formulated as follows: How does illocutionary act theory appear in legal language? To approach this problem, we address two key procedural questions: What types of acts are used in a legal context? And how do these acts relate to the illocutionary act, as defined by Austin and Searle? Answering these two fundamental questions required a preliminary examination of the development of the concept of the illocutionary act in speech act theory, particularly in the works of Austin and Searle. We then provide a general overview of legal language, outlining its main characteristics, with a specific focus on judicial language. Thus, the focus of this research is on performative enunciation in the judicial context, based on the initial hypothesis that legal language, particularly judicial language, is a language of action and performance. We attempt to support this claim by analyzing selected examples commonly used in courtrooms from a the perspective of pragmatics to highlight their distinctive features and the performative nature of the acts they convey. The study employs a methodology based on both description and analysis, which has led us to conclude that the acts used in a judicial context are performative.

Keywords: Pragmatics, Speech act, illocutionary act, legal language, judicial language.

(1) College of Arts and Humanities - Sharjah University of Sharjah (Sharjah - UAE)
halaoui@sharjah.ac.ae

(2) College of Arts and sciences - Mohamed V University (Rabat - Morocco)